



دليل التدبير المالي والمحاسباتي للجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية الخاصة والعمومية

خاص بأمناء الجمعيات الرياضية المدرسية للتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي
رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية بالتعليم الابتدائي (مديرو مؤسسات التعليم
الابتدائي الخاص والعمومي)

إعداد: محمد ملكاوي

أستاذ التربية البدنية والرياضة بثانوية ابن زهر وزان

منسق مادة التربية البدنية والرياضة بثانوية ابن زهر وزان

أمين مال فرع الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بسدي قاسم

نائب أمين مال فرع الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية لجهة الغرب اشراودة

ابني احسن



تقديم

يهدف هذا الدليل إلى تزويد الأستاذ المكلف بالأمانة العامة للجمعية الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية ورؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية بالتعليم الابتدائي (مديرو مؤسسات التعليم الابتدائي الخاص والعمومي) بمفاهيم ومساطر ومذكرات في مجال التدبير المالي والمحاسباتي للجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية الخاصة والعمومية وذلك من أجل:

- وضع ثقافة إصلاحية انطلاقاً من تقويم الوضعية الحالية للجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية وتسجيل الجوانب الإيجابية لتعزيزها والوقوف عند بعض الملاحظات من أجل العمل على تجاوزها؟
- تفعيل دور فروع الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية جهويا وإقليميا في تأطير وتوجيه الجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية وبمساعدة الأطر التربوية التي تتكلف بالمسؤوليات الإدارية والمالية على مستوى الجمعيات الرياضية المدرسية.

الانعكاسات الإيجابية

-التذكير بالمقتضيات المنظمة للانخراط في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وفروعها بالأكاديميات والنيابات وجمعياتها الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية وتدريب ومواردها؛

-توحيد وتحديث مساطر التدبير المالي والمحاسباتي للجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية؛

-تدبير مالي مضبوط من حيث:

*مسك السجلات المحاسبية (المدخيل والمصاريف)

*توفير الوثائق التبريرية للنفقات وترتيبها (وثائق إثبات)؛

*احترام المقتضيات التنظيمية في تحصيل المدخيل وصرفها.



مذكرات ودوريات تنظيمية

- 1- إحداث الجمعيات الرياضية المدرسية
- 2- تحديد واجب الانخراط
- 3- توزيع مداخل الاشتراكات
- 4- مجالات الصرف

1- إحداث الجمعيات الرياضية المدرسية

المرجع:

-الجريد الرسمية عدد4229 بتاريخ 2جمادى الآخرة 1414 الموافق ل17 نوفمبر 1993 الباب الأول في التربية البدنية والرياضة المدرسية والجامعية المادة2،المادة3 والمادة4.

-المذكرة 54 بتاريخ 16 شوال 1415 الموافق ل17 مارس 1995.

تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الهادفة إلى النهوض بالتربية البدنية والرياضة المدرسية والجامعية باعتبارها تمثل القاعدة الأساسية لتحسين مردودية الرياضة الوطنية. وتطبيقا لمقتضيات قانون التربية البدنية والرياضة، رقم 87-06 والمرسوم المتعلق بتنفيذه.

تحدث بكل مؤسسة عامة أو خاصة للتعليم الابتدائي والثانوي أو التكوين المهني جمعية رياضية، التي تعد من أهم هياكل تنشيط الحركة الرياضية المدرسية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من العملية التربوية. والدور الأساسي الذي تقوم به في تأطير الشباب المدرسي بشكل يجمع بين العلم وسمو الأخلاق، وتتوازن فيه الكفاءات الجسدية والعقلية، ويؤدي إلى تحقيق الإنجازات الرياضية المتميزة.

تتأسس الجمعية الرياضية المدرسية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3جمادى الأولى 1378(15نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات عدا الاستثناءات التالية:

- يرأس الجمعية مدير المؤسسة وتتألف وجوبا من التلاميذ المسجلين بها ومن مدرسي التربية البدنية؛



- يتكون ثلثا أعضاء جهاز الجمعية الذي يجب أن يرأسه مدير المؤسسة، من أساتذة التربية البدنية والرياضة الذين يعينهم رئيس المؤسسة، وثلثهم الآخر من تلاميذ المؤسسة المنتخبين من قبل زملائهم.

- ويشترك رئيس جمعية أباء وأولياء التلاميذ أو من يمثله والمسؤول عن النشاط الموازي بالمؤسسة في الجهاز الإداري للجمعية بصفة استشارية.

2- تحديد واجب الانخراط

المرجع:

- دورية رقم 1 بتاريخ 10 يونيو 1997

- دورية رقم 2 بتاريخ 7 أكتوبر 1997

- المذكرة رقم 92 الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 23 يونيو 2003

- المذكرة رقم 66 بتاريخ 4 جمادى الأولى الموافق لـ 22 يونيو 2004

قرر المجلس الجامعي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية تحديد واجب الاشتراك السنوي في الجامعة في عشرة دراهم (10) كحد أدنى و عشرين درهما (20) كحد أقصى وذلك عن كل تلميذ بمختلف مستويات التعليم الخاص والعمومي.

واعتبارا لتفاوت المستوى الاجتماعي للمنخرطين، فإنه يتعين على فروع الجامعة بالنيابات تحديد مبلغ الاشتراك الخاص بكل مؤسسة في حدود الواجب المحدد أعلاه.

3- توزيع مداخيل الاشتراكات

المرجع:

- دورية رقم 1 بتاريخ 10 يونيو 1997

- دورية رقم 2 بتاريخ 7 أكتوبر 1997

- المذكرة رقم 92 الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 23 يونيو 2003

- المذكرة رقم 66 بتاريخ 4 جمادى الأولى الموافق لـ 22 يونيو 2004



يتولى مسير المصالح الاقتصادية تحت إشراف رئيس المؤسسة بإنجاز العمليات الإدارية والمحاسبية التالية:

- استخلاص واجبات الانخراط في الجمعية الرياضية المدرسية للمؤسسة،
- ويقوم بتعاون مع أمين مال الجمعية الرياضية المدرسية وتحت مسؤولية رئيس الجمعية (مدير المؤسسة) بتعمحض استخلاص وتوزيع واجب الاشتراك السنوي بالجمعية الرياضية المدرسية موقع عليه من طرفهم وإرسال نسخ منه إلى السادة رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية ورئيس فرع الجامعة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، ورئيس فرع الجامعة بالنيابة، وذلك قبل 15 أكتوبر من كل سنة طبقا للفقرة 3 و4 من المذكرة الوزارية رقم 92.
- يقوم في أجل لا يتعدى 31 دجنبر من كل سنة بتحويل مبالغ الانخرافات في الجمعية الرياضية المدرسية المستخلصة بعد 15 أكتوبر (الحصص القانونية) للجهات المعنية بنفس المسطرة المشار إليها في المذكرة الوزارية رقم 92.

- حصة الجمعية الرياضية المدرسية للمؤسسة: خمسة وستون بالمائة (65%)
- حصة فرع الجامعة بالنيابة: عشرة بالمائة (10%)
- حصة فرع الجامعة بالأكاديمية: خمسة بالمائة (5%)
- حصة الجامعة: خمسة عشرة بالمائة (15%)
- حصة صندوق دعم الرياضة المدرسية: خمسة بالمائة (5%).

يقوم مديرو المؤسسات الابتدائية بالإضافة إلى مهامهم كرؤساء الجمعيات الرياضية بمؤسساتهم بدور رئيس المصالح الاقتصادية (مذكرة رقم 66) بمشاركة أعضاء الجمعية بالمؤسسة الذين يسري عليهم مضمون قانون التربية البدنية والرياضة ومحتوى المذكرة رقم 66، بخصوص تدبير شؤون الجمعية الرياضية المدرسية بمؤسساتهم.

يتعين إجباريا على على كل جمعية رياضية بالمؤسسة أن تتوفر على حساب بريدي أو بنكي، لتلقي التحويلات.

4- مجالات الصرف

المرجع:

-دورية رقم 3 بتاريخ أكتوبر 1999 (تحديد مجالات الصرف)

رغبة في صرف الموارد المالية للجمعية الرياضية المدرسية فيما يحقق الأهداف المرسومة للرياضة المدرسية، وحرصا على توفير الضروريات والملائمة لتعميم الرياضة والنهوض بمختلف الرياضات المدرسية، يجب احترام مجالات الصرف الخاصة بالجمعية الرياضية المدرسية بالمؤسسة (دورية رقم 3 الباب الرابع)، مع أخذ الأسبقيات داخل هذه المجالات بعين الاعتبار عند وضع البرامج وتنفيذها.

مجالات الصرف الخاصة بالجمعية الرياضية المدرسية بالمؤسسة:

- مصاريف تسيير الجمعية الرياضية المدرسية؛
- مصاريف تنقل وتغذية فرق المؤسسة ومرافقيهم للمشاركة في مختلف التظاهرات؛
- مصاريف تنظيم التظاهرات الرياضية على صعيد المؤسسة؛
- مصاريف تنظيم حفلات فنية وثقافية ورياضية ومعارض داخل المغرب وخارجه وكل الأنشطة التي يعتمدها المكتب التنفيذي للجمعية.
- مصاريف شراء الألبسة والأمتعة الرياضية لفرق المؤسسة؛
- شراء جوائز لتشجيع التلاميذ المتفوقين؛
- مصاريف حفلات استقبال وتكريم الأبطال والأطر؛
- مصاريف تهيئة وإصلاح المنشآت الرياضية والمستودعات بالمؤسسة؛
- مصاريف شراء وصيانة العتاد الرياضي الضروري للتربية البدنية والرياضة المدرسية لتعزيز العتاد الذي توفره الوزارة؛
- المساهمة في توفير الدعم المالي واللوجستيكي والمعنوي لجميع البرامج التي تعتمدها وزارة التربية الوطنية؛



- مصاريف شراء الكتب والمجلات المتخصصة في التربية البدنية والرياضة؛
- مصاريف شراء الأدوية التي تتطلبها الإسعافات الأولية والمساهمة في أداء نفقات العلاج والتطبيب لفائدة الممارسين والمؤطرين؛

هذا ويحق لفروع الجامعة بالنيابات مراقبة وتتبع التدبير المالي والإداري للجمعيات الرياضية المدرسية في كل حين.

توحيد التدبير المالي و المحاسباتي للجمعيات الرياضية المدرسية

الإشكالية

منذ احداث الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بتاريخ 28 ماي 1996 بالرباط بناء على الظهير الشريف رقم 1.88.172 الصادر بتاريخ 13 شوال 1409 (19 ماي 1989) الخاص بتنفيذ القانون رقم 06-87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، هناك تسيير ذاتي لفروع الجامعة بالأكاديميات والنيابات والجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية. وعلى الرغم من الاجتهادات التي تبذل من طرف تامكفين بالتدبير المالي والمحاسباتي بهذه الفروع والجمعيات الرياضية المدرسية تبقى بعض الصعوبات مطروحة والتي تمت ملاحظتها من خلال:

- التقارير الواردة على مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية من الأقاليم والجهات،
- نتائج الافتحاص الذي قامت به الوزارة على مستوى الأكاديميات والنيابات والجمعيات الرياضية المدرسية بتاريخ 24 دجنبر 2001، ويمكن تلخيص هذه الصعوبات في النقاط التالية:

* عدم ضبط وتتبع الكشوفات البنكية والبريدية؛

* غياب منهجية عمل لدى أمناء مال الفروع والجمعيات لضبط المداخل والنفقات؛

* غياب دورات التكوين المستمر في مجال التدبير المالي والمحاسباتي لأعضاء المكاتب التنفيذية لفروع الجامعة والجمعيات الرياضية المدرسية؛

* مسك السجلات المحاسباتية -إن وجدت- لا يتم بطريقة منظمة وموحدة؛



- * إهمال مسك محاسبة صندوق الفروع والجمعيات؛
- * عدم توقيع الوثائق من طرف ذوي الاختصاص وضبط المحاضر في بعض الحالات؛
- * عدم تعميم فتح حسابات بريدية أو بنكية باسم الفروع والجمعيات الرياضية المدرسية.

الوثائق المحاسبية

- 1- سجل مدا خيل الجمعية الرياضية المدرسية
- 2- محضر النفقات
- 3- سجل نفقات الجمعية الرياضية المدرسية
- 4- سجل الصندوق
- 5- شهادة أداء مبلغ نقدي
- 6- وثيقة إشهاد للتكاليف بالصرف
- 7- بيان إجمالي للمصاريف
- 8- بيان إجمالي للتعويض
- 9- الحساب الختامي



الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

FEDERATION ROYALE MAROCAINE DU SPORT SCOLAIRE

فرع الجامعة:

الجمعية الرياضية المدرسية:

شهادة أداء مبلغ نقدي

أنا الموقع أسفله

بصفتي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد:

أشهد أنني تسلمت من السيد

بصفته

مبلغ:

وذلك من أجل

حرب: بتاريخ:

توقيع
الرئيس

توقيع
الكاتب العام(المنسق)

توقيع
المعني بالأمر

توقيع
أمين المال



الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

FEDERATION ROYALE MAROCAINE DU SPORT SCOLAIRE

فرع الجامعة:

الجمعية الرياضية المدرسية:

إشهاد

أنا الموقع أسفله الحامل للبطاقة الوطنية عدد:

رقم التأجير: بصفتي في المكتب

التفدي للجمعية الرياضية المدرسية:

أشهد إنني تسلمت مبلغ: من السيد:

بصفته أمين مال الجمعية الرياضية المدرسية:

لأتكلف بالصرف والأداء أمام متطلبات وحاجيات الوفد الرياضي الذي سيمثل المؤسسة في

البطولة: التي ستجرى بمدينة:

يومه:

حرر ب: بتاريخ:

هام: تقديم الفاتورات المثبتة للصرف أو بيان إجمالي للمصاريف واجب وضروري مباشرة بعد انتهاء
التظاهرة الرياضية

توقيع

الرئيس

توقيع

أمين المال

توقيع

الكاتب العام

توقيع

المسؤول عن الصرف

خلال التظاهرة